

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- والقرار رقم (22) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمريم رقم (1) لسنة 2024 بتاريخ 2024/2/7،

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُرخص لفروع الشركات الوارد بيانها في هذه المادة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وينتهي بانتهااء ترخيص المزاولة أيأ كانت مدته:

اسم المرخص له	رقم ترخيص المزاولة	الفروع المرخصة
الشركة الأهلية للتأمين	IRC20200003	(6)

وتلتزم الشركات المذكورة بأداء الرسوم المقررة عند تجديد الترخيص الصادر للشركة لأي فترة أخرى طبقاً للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعليمات الصادرة عن الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2024-02-07